بســم الله الــرحمان الــرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات مقياس المشروع المهني والشخصي

لطلبة الماستر تخصص مؤسسات مالية

من إعداد:

الدكتور مخناش الشريف

2025/2024

مقدمة

تعمل الجامعة على إعداد جيل إيجابي يساهم في بناء الوطن من خلال تكوين أكاديمي يؤهل الطلبة ويعدهم لتحمل مسؤولياتهم اتجاه أنفسهم و اتجاه وطنهم ، ومن بين أهم المقاييس التي ينبغي على الطالب الإلمام بها "مقياس المشروع المهني والشخصي" الذي يعد مساحة يتمكن الطالب من خلاله التعرف على مختلف المهن التي تناسب تخصصه ومنه العمل على بناء مشروع مهني شخصي يسعى لتحقيقه وفق خطة متدرجة واضحة ومدروسة.

تكمن أهمية دراسة هذا المقياس في كونه الترجمة العملية لطموحات الطلبة حيث تمثل جسر الانتقال من التكوين إلى التطبيق، من الحياة النظرية إلى الحياة العملية.

تهدف دراسة هذا المقياس إلى تدريب الطالب على التفكير والتخطيط الإستراتيجي وتحقيق الاستقلالية من خلال بناء تصور لمشروع مهني خاص به، كما أنه يساعد الطالب على اختيار مشروعه المهني الشخصي من خلال إعطائه نظرة تفصيلية على مشاريع مهنية تلائم تخصصه.

تتمحور إشكالية هذا المقياس حول التساؤل : كيف يمكن اختيار مشروع مهني شخصي والعمل على التخطيط له وتحقيقه؟

نعمل من خلال تدريس هذا المقياس على تفصيل المحاور التالية:

المحور الأول: مقاربة مفاهمية للمشروع المهني الشخصي

- المحور الثاني: القضاء كمشروع مهنى وشخصي
- المحور الثالث: مهنة المحاماة
- المحور الرابع:مهنة المحضر القضائي
- المحور الخامس: مهنة الموثق

المحور الأول مقاربة مفاهمية للمشروع المهني الشخصي

المحاضرة الأولى

أولا: تعريف المشروع المهني والشخصي.

ثانيا: **مراحل المشروع المهني والشخصي.**

ثالثا: محددات المشروع المهني والشخصي.

رابعا: خصائص المشروع المهني والشخصي.

أولا: تعريف المشروع المهني والشخصي:

يعد المشروع المهني والشخصي الحلقة الثانية التي تلي المشروع الدراسي، وهو بذلك تطلع مستقبلي لمهنة مستقبلية تلائم القدرات والمهارات والرغبات لذلك فالمشروع الشخصي الذي يدفع الطالب إلى تحمل مسؤوليته للتفكير في مستقبله.

ينطلق المشروع المهني والشخصي من دو افع ذاتية لتنسجم مع المحيط الخارجي ثم رسم أهداف محددة وإعداد خطة لإنجاز مشروع المهني والشخصي الذي يو افق المؤهلات والقدرات.

ثانيا: مراحل المشروع المهني والشخصي

تتم عملية بناء المشروع المهني والشخصي عبر مراحل:

1-المرحلة الأولى: الإستكشاف

وهي مرحلة تبدأ بأفكار يكونها الطالب عن نفسه ويحدد فيها رغباته واهتماماته ومواهبه ومعارفه المكتسبة ومدى تو افقها مع سوق العمل.

2-المرحلة الثانية: تحديد الميول نحو مهنة معينة

وهي مرحلة ينجذب فيها الطالب نحو قطاع معين أو مهنة محددة ليقوم الطالب بالاحتكاك بمحيط العمل وبيئته.

3-المرحلة الثالثة: تاكيد الإستكشاف والتحقق منه

وهي مرحلة يقوم فيها الطالب بالاستعلام والتأكد من أن المهنة المحددة تتو افق وميولاته الشخصية وتتو افق مع إمكانياته الذهنية.

4-المرحلة الر ابعة: تقييم المحتوى

وهي المرحلة التي يتم فيها المصادقة على المشروع والتأكد من أن خياره عبارة عن مشروع و اقعي قابل للتحقيق.

5-المرحلة الخامسة: تنفيذ المشروع وتحقيقه

وتتطلب هذه المرحلة تحديد الوسائل وتجنيد المؤهلات لتجسيد المشروع.

ثالثا: محددات المشروع المهني والشخصي

يتداخل في بناء المشروع المهني والشخصي عوامل ومحددات مختلفة بعضها شخصي والبعض الآخر متعلق بالمسار الدراسي والتكويني والبعض الآخر مرتبط بالبيئة الاجتماعية وخاصة الأسرية منها وأخيرا ما تعلق بطبيعة المهنة المختارة في حد ذاتها.

1-المحددات الشخصية: يمكن بيان هذا العنصر من خلال النقاط التالية

أ_القدرات العقلية والبدنية: يعتبر تحديد القدرات العقلية والبدنية من حيث أوجه القوة والقصور فيها. من أهم العوامل التي تمكن الطالب من تحديد فرص النجاح.

ب_الإتجاهات والميول الشخصية: وتتمثل في الاهتمام والانشغال والإصرار على تحقيق المشروع مع بذل الجهود فيه عن رغبة.

ج_الإستعدادات: وهي ما يعرف بالقدرات الكامنة لدى الطالب، والتي يمكنه تنميتها عن طريق الدراسة.

2-المحددات الدراسية: يمكن تفصيلها وفق النقاط التالية :

أ_النتائج الدراسية: تتحكم النتائج الدراسية في بناء المشروع المهني والشخصي وذلك بالتركيز على المواد التي تفوق الطالب فيها خلال مشواره الدراسي وعلاقتها بالميدان أو المهنة التي اختارها.

ب_إعداد برامج دراسية: بعد تحديد الطالب لمستواه الحقيقي فإن البرامج الدراسية تساهم في حد بعيد في تنمية مهاراته وتقوية رغباته اتجاه الميدان الذي اختاره.

ج_تربية الاختيار: يكون ذلك من خلال تدعيم الاختيار ببرنامج يقوي الارتباط بين الطالب والمهنة التي اختارها ليصبح فاعلا في المستقبل.

3-المحددات الأسرية: تساهم الأسرة إلى حد كبير في تشكيل وصقل سلوكيات الطالب، فالبيئة الأسرية تشجع الطالب على تنمية اهتماماته وتشجيع خياراته.

4- محدد طبيعة المهنة: تساهم المهنة المختارة من خلال حو افزها ومميزاتها في دفع الطالب إلى الالتحاق بها فهي تعطيه دفعا معنويا يساهم في تحقيق أهدافه

رابعا: خصائص المشروع المهني والشخصي الناجح

يمكن اعتبار المشروع المهني والشخصي ناجحا إذا تو افرت فيه جملة من الخصائص أهمها:

1- الملاءمة والانسجام: يجب أن يتو افق المشروع المهني والشخصي مع طموح الطالب ورغبته والمعطيات الو اقعية بما يتو افق وتحقيق الأهداف المسطرة.

2-القابلية للتنفيذ: ويتم ذلك برصد الإمكانيات المادية والمعنوية لبلوغ الأهداف المسطرة ضمن الآجال المحددة.

3-الإستدامة: وهي استمرارية المشروع بما يضمن تحقيق النتائج المسطرة.

المحور الثاني القضاء كمشروع مهني وشخصي

المحاضرة الثانية

المرجع: القانون العضوي: 04-11 المؤرخ في 6سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يساهم القضاء باعتباره سلطة مستقلة في إقامة دولة القانون وحماية الحقوق والحريات والفصل في النزاعات والسعي لتحقيق العدالة وهو ما كرسه القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء لذلك سنتناول الموضوع من خلال عنو انين رئيسيين هما:

أولا_مفاهيم أساسية لوظيفة القضاء

ثانيا_تنظيم وسيروظيفة القضاء

أولا: مفاهيم أساسية لوظيفة القضاء

يحتاج مرفق القضاء باعتباره فضاء رحبا لطلبة الحقوق ورجال القانون إلى بيان تعريف القضاء وبيان أهميته في عنصر أول ثم تفصيل حقوق وواجبات القاضي في عنصر ثان.

1-تعريف وأهمية القضاء

يعد القضاء سلطة تطبيق القانون وليس مهنة حرة كغيره من المهن، لذلك يعين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

أ_تعريف القضاء:

لغة: القضاء لغة إحكام الشيء و إتمامه والحكم بين المتخاصمين والفصل بين الشيئين ومنه قضاء الأمروقضاء الدين.

اصطلاحا: يعرف القضاء بأنه الحكم وهو عمل القاضي بناء على سلطة منحت له للبث في النزاعات والفصل فيها استنادا للقانون السائد، والقاضي هو القاطع للأمور باعتباره معينا من الدولة للنظرفي الخصومات وإصدار الأحكام.

ب_ أهمية القضاء:

سلطة القضاء لها مكانة مهمة في المجتمع باعتبارها إحدى السلطات الثلاث التي تقوم على

أساسها الدولة، والقضاء هو الضامن لتنفيذ القانون وفق مقتضيات العدل لأنه يعطي لكل ذي حق حقه ويضمن حقوق الأشخاص وحرياتهم. وهو أيضا منصب عال من المناصب العليا في الدولة والذي يتولى القضاء يقف أمامه الخصوم بغض النظرعن مكانتهم ومستواهم الاجتماعي فهو يصدر أحكامه باسم الشعب مستندا إلى القانون لذلك فمنصب القاضي منصب شريف ينبغي احترامه.

2- واجبات وحقوق القاضي

يتمتع القضاة بجملة من الحقوق أقرها القانون الأساسي للقضاء، يقابلها جملة من الواجبات ينبغي الوفاء بها.

أ_الواجبات: تم النص على تلك الواجبات في القانون الأساسي للقضاء من المادة 07 إلى المادة 25 وهي: _التزام القاضي بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات.

_يصدر أحكامه وفق القانون مع الحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.

_التحلي بالإخلاص والعدل.

_الفصل في القضايا بأحسن الآجال والمحافظة على سرية المداولات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

_يمنع عليه القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه عرقلة سير العمل القضائي.

_تتنافى المهنة مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية.

_القاضي المنتمي إلى أي جمعية عليه أن يصرح بذلك لوزير العدل حفاظا على إستقلالية القضاء.

_لا يمكن للقاضي أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير مصالح تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه.

_لا يمكن له أن يعمل بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه المحامي.

_يمنع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة ما عدا ممارسة التعليم والتكوين بترخيص من وزير العدل.

_يمكن للقاضي القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتناقض مع وظيفة القاضي دون الإشارة إلى صفة القاضي إلا بإذن من وزير العدل.

_يمنع عليه المشاركة في أي إضراب أو الانتماء إلى أي حزب سياسي وكل نشاط سياسي.

_ضرورة تحسين مداركه العلمية والمشاركة في البرامج التكوينية.

_الإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه.

ب_ الحقوق: بالرجوع إلى القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والذي حدد حقوق القاضي في المواد من 26 إلى 35 وهي كالتالي:

***حق الاستقرار مضمون طيلة 10 سنوات ولا ينقل إلا بناء على مو افقته أو تحت ضرورة المصلحة ويتم ذلك من طرف المجلس الأعلى للقضاء.**

***تقاضي الأجرة.**

***تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة للقضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية.**

***توفير الحماية من التهديدات والإهانات.**

***يتابع القضاة المرتكبون جناية أو جنحة وفقا للقانون.**

***لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي.**

***الحق النقابي معترف به للقاضي.**

***تنتهي مهام القاضي في الأحوال التالية:**

الوفاة، فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد، التسريح، العزل.

المحاضرة الثالثة

ثانيا: تنظيم وسيروظيفة القضاء

يشترط للالتحاق بوظيفة القضاء النجاح في مسابقة الدخول للمدرسة العليا للقضاء ومزاولة تكوينا نظريا وتطبيقيا بنجاح ومن ثم يتم التعيين والترسيم.

1- الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء:

تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون الأساسي للقضاة ويشترط في الطلبة القضاة التمتع بالجنسية الجزائرية.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

_طلب خطي.

_نسخة من شهادة البكالوريا.

_نسخة من شهادة ليسانس+ كشف نقاط السنوات الأربع.

_مستخرج عقد الميلاد.

_بطاقة عائلية للحالة المدنية.

_بطاقة فردية للحالة المدنية لغير المزوجين.

_نسخة لوثيقة تثبت الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

_ثلاث شهادات طبية (طبيب عام+ طبيب مختص في الأمراض الصدرية+ طبيب مختص في الأمراض العقلية).

_مستخرج صحيفة السوابق العدلية رقم 03.

_التعهد كتابيا بمتابعة التكوين وقبول المنصب الذي يعين فيه بعد التكوين.

_التعهد بخدمة الإدارة القضائية لمدة لا تقل عن 15 سنة.

_في حالة الموظف يطلب منه ترخيص الهيئة المستخدمة.

_08 صور حديثة ملونة.

_دفع حقوق التسجيل.

ملاحظة: تمت مراجعة شروط توظيف القضاة ونظام تكوينهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 2 جوان المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16-156 ليصبح:

_بلوغ سن 27سنة على الأقل و40سنة على الأكثر.

_حيازة شهادة الماستر أو مايعادلها.

_مدة التكوين 03 سنوات.

2_التعيين والترسيم:

*يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير العدل وهذا بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاة نص المادة 03 من القانون العضوي 04-11.

*يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول اليمين القانونية.

*يخضع القضاة الجدد لفترة تأهيل تدوم سنة واحدة تنتهي بترسيمهم.

ملاحظة: قد تمتد فترة التأهيل سنة أخرى في حالة التقييم السلبي أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم.

المحور الثالث مهنة المحاماة

المحاضرة الرابعة

القانون رقم 13-07 المؤرخ في 07أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

تعد مهنة المحاماة أحد أهم الركائز التي تقوم عليها العدالة لأنها مهنة مستقلة عضويا وتشارك وظيفيا السلطة القضائية في إظهار الحقيقة وتجسيد روح العدالة وتأكيد سيادة القانون، لذلك سنتطرق أولا لمفهوم مهنة المحاماة ونتعرف في نقطة ثانية على أصناف المحامين.

أولا: مفهوم مهنة المحاماة

1-تعريف مهنة المحاماة:

***تعريف المحاماة لغة:** بالرجوع إلى مصدرها وهو الفعل حمى ويحمي حماية أي منع عنه ودفع عنه.**

***أما إصطلاحا:** فالمحامي هو القادر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية وتقديم الأدلة والحجج القانونية.**

_المحامي هو شخص يتولى المرافعة والدفاع في الخصومات أمام العدالة وهو أحد أعضاء سلك العدالة.

_المحامي شخص خوله القانون مساعدة العدالة بتقديم المشورة القانونية وتمثيل المتخاصمين والدفاع عنهم أمام القضاء.

***كما عرف المشرع المحاماة في القانون 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 الذي يتضمن قانون مهنة المحاماة الجزائري بقوله: المحاماة مهنة حرة ومستقلة وتعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.**

من خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص طبيعة مهنة المحاماة:

-مهنة: أي عمل يقوم به الإنسان مع الإتقان والبراعة، وهي عمل ينقطع إليه الإنسان ولا ينشغل بغيره.

-حرة: تعني الشرف، لأن المحاماة مهنة شريفة تتفق مع أحكام القانون ولا تخضع لأي وصاية.

-ذات طابع عمومي: أي أنها تقدم لكل الناس دون تمييز.

ثانيا: أصناف المحامين

المحامون أصناف عدة أهمها:

1/المحامي المتربص: وهو ما تنص عليه المادة 36 من القانون 13-07 بقولها يتابع حاملة شهادة الكفاءة المهنية تربصا ميدانيا مدته سنتين(02) يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة.

يتم التسجيل في قائمة التربص بعد نهاية التكوين النظري و أداء اليمين ويحملون صفة المحامي المتربص.

2/المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية: يمارس المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية نشاطه عبر كامل التراب الوطني سواء في مكاتب مجمعة أو فردية أو شركات أو تعاون أو ممارسة نشاط المحاماة بأجر، وهو ما نصت عليه المادة 52 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة،

"يمكن للمحامين المسجلين في الجدول وفقا لأحكام هذا القانون أن يمارسوا مهامهم جماعيا في شكل شركة محامين أو مكاتب مجمعة، أو تعاون كذلك ضمن نظام 'المحاماة' بأجر.

***ممارسة المهنة في مكتب خاص:** وهو الأصل منذ ظهور المهنة بحيث تكون نشاطا خاصا في مكتب معتمد رسميا من طرف مجلس المنظمة.

*ممارسة المهنة في شكل مكاتب مجمعة: وهو تجمع عدد من مكاتب المحامين شريطة أن يكون لكل محامي مكتبه الخاص.

*ممارسة المهنة في شكل شركة محامين: يحق لمحاميين أو أكثر إنشاء شركة تدعى شركة محامين بموجب اتفاقية مكتوبة تهدف للممارسة المشتركة لمهنة المحاماة.

*المحامي المتعاون: يعد نظام التعاون نمطا من أنماط ممارسة مهنة المحاماة حيث يتكفل المحامي بموجبه بجانب من نشاط مكتب آخر ويتم عبر اتفاقية تخضع للموافقة المسبقة لمجلس المنظمة. ويمكن إبرام اتفاقية التعاون مع محامي أجنبي شريطة مراعاة أحكام الاتفاقيات القضائية والموافقة المسبقة من طرف مجلس المنظمة.

*المحامي الأجير: يعد هذا النوع جديدا ورد لأول مرة في القانون 13-07 حيث نصت المادة 79 منه: يمكن للمحامي المسجل بالجدول أن يمارس بموجب عقد مهامه في إطار نظام الأخر لدى مكاتب المحاماة، يجب أن يكون عقد العمل مطابقا للتشريع الساري المفعول لهذا القانون ولتقاليد المهنة.

3/ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة:

يتحصل المحامي على هذا النوع من الاعتماد بقرار من وزير العدل بعد استفاء الشروط التالية:

***المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة 10 سنوات.**

***المحامون الذين مارسوا وظيفة القضاء لمدة 10 سنوات.**

***المحامون الحاصلين على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا وظيفة أستاذ حقوق لمدة 10 سنوات.**

المحاضرة الخامسة

الالتحاق بمهنة المحاماة

يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة اجتياز مسابقة بنجاح للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ومتابعة تكوين ثم متابعة تربص، ويعفى من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة حسب نص المادة 36 من قانون المهنة13-07:

-القضاة الذين لديهم أقدمية 10 سنوات على الأقل.

-الحائزون على شهادة الدكتوراه في الحقوق.

-أساتذة كلية الحقوق الحائزون على شهادة الماجيستير أو ما يعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل.

1/ شروط الإنتساب لمهنة المحاماة:

_أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الإتفاقيات القضائية.

_أن يكون حائزا على شهادة ليسانس في الحقوق.

_أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.

_أن تسمح حالته الصحية والعقلية لممارسة المهنة.

يتابع حاملوا شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة تربصا ميدانيا مدته سنتان يعفى منه القضاة الممارسون لمدة 10سنوات وحاملو شهادة الدكتوراه في الحقوق.

الملف المطلوب:

يقرر مجلس الإتحاد الوطني للمحامين فتح دورة تربص المحامين وأداء اليمين حيث يشترط تقديم ملف من ثلاث نسخ يودع لدى منظمة المحامين ومن أهم مكوناته:

*طلب خطي يوجه للسيد نقيب المحامين.

*شهادة ميلاد.

*صحيفة السو ابق العدلية.

*شهادة الجنسية.

*نسخة من شهادة البكالوريا وشهادة ليسانس.

*أصل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

*شهادة تثبت التوقف عن العمل أو الشطب من السجل التجاري.

*شهادة طبية تثبت الصحة العقلية للمترشح تسلم من طبيب مختص معتمد من طرف المجلس القضائي.

*شهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي.

*تصريح شرفي بعدم ممارسة أي عمل يتنافى مع مع مهنة المحاماة.

*تصريح شرفي بعدم إيداع أي ملف في منظمة أخرى.

*شهادة تثبت الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

*بطاقة إقامة بدائرة اختصاص منظمة المحامين.

*صورتان فوتوغرافيتان.

*تسديد حقوق التسجيل المحددة من طرف مجلس الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين.

2/ التربص:

التربص هو تأهيل المحامي المتربص وتكوينه من أجل دمجه تدريجيا ضمن أسرة الدفاع وفقا لأحكام قانون المحاماة ونظامها الداخلي. تستدعي المنظمة مقدمي طلبات التسجيل لديها إلى أداء اليمين أمام مجلس القضاء في يوم احتفالي حيث يسجلون في قائمة التربص ويحملون صفة محامي متربص.

_واجبات المحامي المتربص:

-الحضور الدائم إلى مكتب مدير التربص.

-المشاركة في المحاضرات والندوات والو رشات وجلسات الجهات القضائية وفق الجدول الزمني المقدم من مكتب المنظمة.

-يوقع على سجل الحضور وفي حال غيابه 3غيابات دون عذرتمدد فترة التربص سنة بموجب قرارمن طرف مكتب المنظمة وإذا تمادى في الغياب يحرم من تسلم الشهادة.

-المساهمة في المساعدات القضائية والتعيين التلقائي وهذا ابتداء من السنة الثانية.

-يعد بحثا تطبيقيا يجتازه مع المشرف حيث يخضع المتربص لاختبارشفوي في جلسة علنية.

-يعين مجلس المنظمة في نهاية التربص لجنة اختبارتدقق في الملف.

-بناء على رأي مدير التربص وتقرير لجنة التربص ولجنة الاختيار يتخذ المجلس قرارا لتسليم الشهادة أورفضها وفي حالة الرفض تمدد فترة التربص إلى سنة أخرى بقرارغيرقابل للطعن.

3/ التسجيل في جداول المحامين

***يكتسب كل شخص صفة محام بعد تسجيله في جدول المحامين بحيث تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بالوثائق المطلوبة لدى كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين على الأقل قبل انعقاد دورة مجلس المنظمة.**

*يحتوي جدول المحامين على ألقاب المحامين وأسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم.

*يتم ترتيب المحامين في الجدول حسب الأقدمية ويتضمن أيضا قوائم المحامين المتربصين.

*يتداول مجلس المنظمة في تحيين جدول المحامين مرة واحدة في بداية السنة القضائية.

*يغفل من الجدول بناء على طلبه أو بصفة تلقائية كل من:

_المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعليا.

_المحامي الذي لا يقوم بواجباته من غير عذر مقبول.

_المحامي الذي لا يمارس مهامه بصفة فعلية لمدة 06أشهر.

_المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي.

_المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية.

ملاحظة: ينتهي إغفال المحامي بزوال سبب الإغفال.

المحاضرة السادسة

1/ مهام المحامي وواجباته وحقوقه

يقوم المحامي انطلاقا من المادة السادسة من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وكذلك المادة 40 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة بالمهام التالية:

- يتولى تمثيل الاطراف والدفاع عنهم ومساعدتهم وتقديم النصائح والاستشارات القانونية .

_ إتخاذ كل تدبير أو تدخل في كل إجراء لصالح موكله.

_القيام بكل طعن.

_مساعدة موكله في كل الحالات التي يسمح بها القانون.

_السعي لتنفيذ الأحكام القضائية.

زيادة على هذه الأدوار فإن المواد من (8-21) من القانون 13-07 والمادة 51 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة قد حددت واجبات للمحامي يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

- يجب ان يفتتح مكتبا في دائرة اختصاص المجلس القضائي .

_الإلتزام بكل قوانين و أنظمة وأعراف المهنة.

_تقديم المساعدة القضائية للمستفيد منها.

_الحفاظ على سرية التحقيق.

_عدم التنحي عن التوكيل في حق موكله إلا بعد إخباره في الوقت المناسب.

_ إرجاع الوثائق لموكله إذا طلبها.

_أن يكتب تأمينا لضمان مسؤولية المدنية الناتجة عن المخاطر.

_ارتداء البدلة المهنية (حبة المحاماة).

2/ حقوق المحامي (الضمانات)

ينبغي أن يتمتع المحامي بالضمانات التي خولها له المشرع من أجل أن يضطلع بمهامه وهو ما نعرض له في النقاط التالية:

_حق إمتلاك بطاقة مهنية.

_حرمة المكتب حيث لا يفتش أو يحجز إلا من طرف القاضي المختص وبحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما.

_حرية تحديد الأتعاب.

_الاستفادة من الحماية التامة لعلاقاته ذات الطابع السري القائمة مع موكليه.

_الحق في حماية المحامي والدفاع عنه من طرف النقيب أو مندوبه ومجلس المنظمة أثناء ممارسة مهامه.

_حق الحماية أثناء ممارسة المهنة بحيث تطبق العقوبات على إهانة محام تلك المتعلقة بإهانة القاضي.

_حق المشاركة في انتخابات تجديد مجالس المنظمة.

_حق ممارسة نشاطه عبركامل التراب الوطني.

حالات التنافي: تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع جملة من الأعمال:

_كل الوظائف الإدارية أو القضائية أو أي عمل إداري أو تسيير شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة ومع كل نشاط تجاري أو صناعي أو أي عمل ينطوي على علاقة التبعية .

_لا يمكن الجمع بين مهنة المحاماة وأي مهنة أو عمل آخر.

_لا يمكن للمحامي العضو في البرلمان أو المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهدته الإنتخابية مهنة المحاماة.

_لا يجوز للمحامي الذي كان موظفا أو عونا عموميا أن ير افع ضد الإدارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين.

_لا يجوز للمحامي الذي كان قاضيا أن ير افع في دائرة اختصاص المجلس القضاني الذي كان يمارس فيه مهامه لمدة 05 سنوات.

_لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتبا وير افع في دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أوقريبه أوصهره إلى الدرجة الثانية مهام قاضي.

_لا يجوز للمحامي الذي أسندت له عهدة إنتخابية أن ير افع ضد الجماعات الإقليمية التي يمثلها أوضد المؤسسات العمومية التابعة لها إلا بعد مضي 05 سنوات.

المحور الرابع مهنة المحضر القضائي

المحاضرة السابعة

القانون رقم 06-03 المؤرخ في فبراير 2006 المعدل والمتمم بالقانون

رقم 23-13 المؤرخ في 05غشت 2023

المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

يعتبر المحضر القضائي ضابطا عموميا مفوضا من قبل السلطات العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص تحت مسؤوليته.

تمارس مهنة المحضر القضائي في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية أو مكاتب مجمعة.

يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية ويتمتع بالحماية القانونية. **أولا:**

تعريف المحضر القضائي

يساعد المحضر القضائي القضاء في تحقيق العدالة من خلال تنفيذ الأحكام القضائية في المجال المدني دون الجزائي ومنه يمكن تعريف المحضر القضائي كما يلي:

المحضر القضائي من أحضر يحضر أصحاب الدعاوي للتقاضي وهو كما عرفه القانون رقم 03-06 في مادته الرابعة: المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص تحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم. ومنه فإن المحضر القضائي هو:

*ضابط عمومي: وهو مصطلح يطلق على بعض الموظفين الذين خولت لهم الدولة بعضا من صلاحياتها في مجال الضبط و التنظيم .

*مفوض من قبل السلطة العامة.

*يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص

ثانيا: شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي

يتم الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي بعد النجاح في مسابقة تنظمها وزارة العدل للإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي وفق الشروط التالية:

_الجنسية الجزائرية.

_حيازة شهادة الليسانس في الحقوق

_بلوغ سن 25 على الأقل.

_التمتع بالدفاءة البدنية والعقلية.

ملاحظة: يؤدي المحضر القضائي اليمين قبل الشروع في ممارسة مهامه ويتم ذلك أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه

***** تم إلحاق مهنة محافظ البيع بالمزايدة بمهنة المحضر القضائي طبقا لنص القانون 23-13 حيث يمارسون المهام الموكلة للمحضرين القضائيين ويخضعون لإحكام القانون وعليه تم استبدال مصطلح محافظ البيع بمصطلح المحضر القضائي .**

ثالثا: مهام المحضر القضائي

يقوم المحضر القضائي بالمهام التالية:

_تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي نص عليها القانون.

_تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية.

_الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والعقارات التي ينص عليها القانون، أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف.

_بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة.

_بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني.

_القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع.

_القيام بتحصيل الديون المستحقة.

_بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية.

_القيام بالمعاينات.

_القيام بالاستجوابات والإنذارات على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

_تقديم استشارات في حدود اختصاصه وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح.

_يمكن للمحضر أن يطلب من وكيل الجمهورية المختص تسخير القوة العمومية لآداء مهامه.

المحاضرة الثامنة

أولا: واجبات المحضر القضائي

_يجب على المحضر أن يلتزم بالقيام بمهامه كلما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع.

_يجب على المحضر أن يلتزم في أداء مهامه بما تفرضه القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة.

_يجب على المحضر الالتزام بالسر المهني.

_يجب على المحضر إبلاغ الهيئة المختصة بالاستعلام المالي بكل عملية مشبوهة.

_يجب على المحضر إبلاغ وكيل الجمهورية بكل حالة فيها مس بالمال العام.

_يجب على المحضر عدم عرقلة سير هياكل المهنة.

_يجب دمغ كل المحررات بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونيا.

_يجب على المحضر التأمين لضمان مسؤولية المدنية.

_يتحمل المحضر المسؤولية المدنية إذا تسبب هو أو مساعدوه في الضرر.

ثانيا: حقوق المحضر القضائي

ينص القانون المنظم لمهنة المحضر القضاء على حقوق نذكر منها:

_الحق في الحماية.

_الحق في ممارسة المهنة في شكل فردي أو ضمن شركة مدنية أو مكاتب مجمعة.

_حق الترشح و الانتخاب.

_حق إبداء الرأي والمناقشة أثناء الجمعيات العامة.

_الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي.

_الحق في تحصيل مقابل لأتعابه وأعماله المنجزة.

ثالثا: حالات المنع

يمنع على المحضر القضائي أن يستلم تحت طائلة البطلات السند التنفيذي أو أي عقد الذي:

*يكون فيه طرفا أو يتضمن تدابير لفائدته هو أو أحد أقاربه.

*لا يجوز للمحضر القضائي أو أصهاره و أقاربه أن يكونو شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها.

*لا يجوز للمحضر العضو في مجلس منتخبا أن يتسلم السند التنفيذي أو أي عقد تكون الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه.

*يحظر على المحضر القضائي سواء بشخصه أو بواسطة أشخاص آخرين أن:

_القيام بعمليات تجارية او مصرفية.

_التدخل في إدارة أي شركة.

_ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجته.

_إستعمال أسماء مستعارة.

رابعا: حالات التنافي

تتنافى ممارسة مهنة المحضر القضائي مع:

_العضوية في البرلمان.

_رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

_كل مهنة حرة أو خاصة.

_كل وظيفة عمومية باستثناء التدريس والتكوين.

المحور الخامس الموثق كمشروع مني شخصي

المحاضرة التاسعة

القانون 06-02 المؤرخ في 20-02-2006المتضمن تنظيم مهنة التوثيق

يقصد بالتوثيق تحرير العقود ونحوها بالطريقة الشرعية والقانونية لتتمتع بالقوة القانونية.

أولا: تعريف الموثق

يعد الموثق ضباطا عموميا مفوضا من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة. م.3 من القانون 06-02.

***الضابط العمومي: شخص طبيعي يناط به ممارسة جزء من اختصاصات وصلاحيات السلطة العامة بإسمها ولصالحها.**

***التفويض: هو تفويض اختصاص وتوقيع.**

*الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية: يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يمارس مهنة التوثيق إما فرديا أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة.

ثانيا: شروط الإلتحاق بمهنة الموثق

تنص المادة 05 من القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق على: " تنظم وزارة العدل مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن، ويشترط في المترشح لها مايلي:

_التمتع بالجنسية الجزائرية.

_شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.

_التمتع بالكفاءة البدنية والعقلية لممارسة المهنة.

_بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

_التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

شروط أخرى:

_أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

_أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد إعتباره.

_أن لا يكون ضابطا عموميا وقع له عزل أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بموجب إجراء تأديبي.

ملاحظات:

*مدة التكوين سنة كاملة، شهران تكوين نظري و10 أشهر تكوين لدى المكاتب.

*يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بقرار من وزير العدل.

*يؤدي الموثق اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.

ثالثا: مهام الموثق

بالرجوع إلى القانون المنظم لمهنة التوثيق نجد أنه نص على مهام الموثق في المواد من 09 إلى 18 وهو ما يمكن تعداده كما يلي:

-يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يسلمها.

-يتولى تحرير العقود.

-يقدم الإستشارات القانونية في حدود صلاحياته واختصاصاته.

-يلتزم بالسر المهني.

-يوظف من يسير مكتبه تحت مسؤوليته.

-يشارك في برامج التكوين.

المحاضرة العاشرة

واجبات وحقوق الموثق

تضمن القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق الواجبات التي يجب على الموثق القيام بها كما ضمن له عدة حقوق.

1/الواجبات: تتوزع الواجبات العامة للموثق على ثلاث مجموعات: واجبات اتجاه المهنة وواجبات اتجاه الدولة وواجبات اتجاه المتعاملين.

أ-واجبات إتجاه المهنة:

_تسيير المكتب العمومي للتوثيق.

_المحافظة على تقاليد المهنة.

_دفع الإشتراكات.

_عدم الجمع بين مهنة التوثيق وأي مهنة أخرى.

_مسك السجلات الخاصة بالمكتب وبالمحاسبة والتي تؤشر من طرف رئيس المحكمة.

_حفظ العقود وتسليم نسخ منها.

_اكتتاب تأمين لضمان المسؤولية المدنية.

ب-واجبات اتجاه الخزينة العمومية:

يتوجب على الموثق تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل والمتعلقة برسم الإشهار العقاري.

ج-واجبات الموثق اتجاه الأطراف المتعاقدة:

وهو ما حددته المواد من 12 إلى 15 من القانون المنظم لمهنة التوثيق.

_التأكد من صحة العقود وتقديم النصائح للأطراف المتعاقدة.

_تقديم الإستشارة.

_الإلتزام بالسر المهني.

_الإلتزام بتقديم الخدمات.

_تقديم وصل الأتعاب.

2/الحقوق: يضمن القانون للموثق جملة من الحقوق

_الحماية من أي اعتداء أو إهانة أثناء تأدية المهام.

_حصانة المكتب ضد أي تفتيش أو حجز للوثائق إلا بموجب أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو من يمثله.

_حق تقاضي الأتعاب.

3/حالات المنع:

بالرجوع إلى المادة 19 من القانون رقم 06-02 لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي:

-يكون فيه طرفا سواء معينا أو ممثلا أو مرخصا له.

-يتضمن تدابير لفائدته، يكون وكيلا أو متصرفا.

-يعنى أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة 04.

-يعنى أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه بهم قرابه الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت.

-لا يجوز له أن يستعمل الأقارب والأصهار كشهود.

-يحضر على الموثق القيام بالعمليات التجارية أو المصرفية أو إدارة شركة أو استعمال الأسماء المستعارة.

-يحضر عليه ممارسة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجته.

4/ حالات التنافي م(23)

-العضوية في البرلمان.

-رئاسته أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

-كل وظيفة عمومية.

-كل مهنة حرة أو خاصة.